

التحكيم الإلكتروني كآلية لحل النزاعات في عقود التجارة الدولية

Electronic Arbitration as a Mechanism
For Resolving Disputes in International Contracts

م.م. زهراء محمد هادي

كلية القانون - جامعة القادسية

zhrahady849@gmail.com

الملخص:

إن التطورات الإلكترونية التي باتت تتسارع بشكل سريع، في ظل التقنيات الإلكترونية واستخدام شبكات الاتصالات التي تلعب دوراً كبيراً في مختلف جوانب الحياة، والتي ظهر معها تطور مشاكل الحياة وتتنوع العمليات التجارية، وبالتالي تحتم فتح المجال أمام اليات جديدة يفرضها الواقع العملي، ولعل القانون ليس بمعزل عن هذه التطورات، فكان لابد من وجود نظام قانوني متتطور يستوعب هذه التطورات السريعة، وما يظهر معها من مشاكل ونزاعات وخاصة مع تطور التعاملات التجارية، فظهر التحكيم الإلكتروني كآلية لحل وتسويه النزاعات بشكل فعال وسريع ومن بعيداً عن الإجراءات المعقّدة والصعبة وعالية التكاليف، اذا ما قورنت مع التحكيم الإلكتروني، وبعد ان أصبح ابرام العقود والصفقات عبر شبكات الانترنت، فمن الطبيعي ان يتم تسويتها وفض نزاعاتها بنفس الطريقة.

ان أهمية البحث تستمد من كثرة انعقاد العقود الدولية والصفقات التي تتم بواسطة استخدام الانترنت والشبكات الإلكترونية من خلالها، وبالتالي ضرورة وجود نظام قانوني يساير هذه السرعة في الانعقاد وإجراءات الانعقاد، بدل من طرق التقليدية (القضاء او التحكيم العادي)، والتي تتميز ببطيء اجراءاتها وتكليفها العالية فقد أصبح من متطلبات العصر.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الإلكتروني، التحكيم التقليدي، عقود التجارة الدولية، حجية قرار التحكيم، تنفيذ قرار التحكيم.

Abstract:

Electronic Developments Are Rapidly Accelerating, Driven By Electronic Technologies And The Use Of Communication Networks That Play A Significant Role In Various Aspects Of Life. This Has Led To The Emergence Of Complex Life Problems And Diversified Commercial Operations, Necessitating The Development Of New Mechanisms To Address These Challenges. The Legal System Is Not Immune To These Developments, And Thus, There Is A Need For An Advanced Legal Framework That Can Accommodate These Rapid Changes And The Associated Problems And Disputes, Especially With The Evolution Of Commercial Transactions. Electronic Arbitration Has Emerged As A Mechanism To Resolve



Disputes Effectively, Quickly, And Flexibly, Avoiding Complex, Difficult, And Costly Procedures Compared To Traditional Arbitration. As Contracts And Deals Are Increasingly Concluded Over The Internet, It Is Natural To Resolve Disputes Arising From Them In The Same Manner.

The Importance Of This Research Stems From The Increasing Number Of International Contracts And Deals Conducted Via The Internet And Electronic Networks, Highlighting The Necessity Of A Legal System That Keeps Pace With The Speed Of These Transactions And Their Procedures, Replacing Traditional Methods (Litigation Or Conventional Arbitration), Which Are Characterized By Slow Procedures And High Costs. This Has Become A Requirement Of The Modern Era.

Keywords: Electronic Arbitration, Traditional Arbitration, International Trade Contracts, Arbitration Award Authority, Arbitration Award Enforcement.

المقدمة

ان السرعة والمرنة التي يوفرها التحكيم الإلكتروني جعلته وسيلة مهمة في حل المنازعات في عقود التجارة الدولية، وان اللجوء لطرق التقاضي التقليدية او حتى التحكيم العادي في منازعات عقود التجارة الدولية، يعتبر الطريق الإلطيء بسبب الإجراءات والعقبات التي قد تواجهه تطبيقه من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي، وبذلك فان التحكيم الإلكتروني هو التوجه الأفضل والأكثر فعالية في حل هذه النزاعات، فهو الوسيلة الاجدى والتي تتلاءم مع معطيات العصر، وتحقق السهولة والسرعة التي تقطيها طبيعة التعاملات الإلكترونية، ولعل التحكيم الإلكتروني الذي يتم عن بعد وعبر شبكات الإلكترونية هو الأكثر انسجاما مع متطلبات العصر، فهو يتمتع بمعايزا كثيرة من جهة ومن جهة أخرى يتعرض لتحديات لم يتم التغلب عليها لحد الان، وهذا ما سناحول تسليط الضوء عليه من خلال بحثا سنتناول في المبحث الأول تعريف التحكيم الإلكتروني وننطرق الى المميزات وأيضا الى اهم التحديات التي تواجه تطبيقه، والمبحث الثاني الى حجية القرار التحكيم ومدى امكان تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني.

أهمية الدراسة: أمام خصوصية عقود التجارة الدولية، حيث تبرم بين اطراف من جنسيات مختلفة وخارج الإقليم الواحد، نجد إن هناك قصور بآلية التحكيم العادي أو التقليدي كوسيلة لفض النزاعات، لذا، برزت أهمية التحكيم الإلكتروني، أو كما يطلق عليه البعض بالتحكيم الرقمي كموضوع مهم ومعاصر لما له من دور مهم وفعال في مجال التجارة الإلكترونية، كونه يعمل على حسم النزاعات ضمن الفضاء السيبراني، وبالتالي تكون خصائصه مناسبة لطبيعة تلك العقود، وعليه إن تسليط الضوء على هذه الوسيلة العصرية له أهمية سواء من الناحية الموضوعية، وذلك برسم الجوانب الموضوعية للتحكيم الإلكتروني، أو من الناحية العملية لبيان أبرز معوقاته هذه الوسيلة من الناحية التقنية.



إشكالية الدراسة: التحكيم الإلكتروني كنظام حديث ومعاصر، وعلى الرغم مما يحمله من مزايا وخصائص تتلاءم إلى حد كبير مع طبيعة عقود التجارة الدولية، إلا أن هو وكأي نظام حديث يثير العديد من المشاكل، لاسيما من الناحية القانونية والعملية، الأمر الذي يحمل رجال القانون مهمة تجاوزها بشكل يحافظ على خصوصية هذه الوسيلة في ثورة الاتصالات. عليه، يكون للدراسة إشكالية يمكن تبسيطها بالتساؤل الآتي: هل إن التحكيم الإلكتروني كوسيلة عصرية لفض النزاعات ممكنة ضمن المنظومة التشريعية العراقية التي تخلي بالأساس من قانون تحكيم خاص؟

منهج الدراسة: إن بحثاً للتحكيم الإلكتروني كآلية فض نزاعات عقود التجارة الدولية سيكون ضمن منهج وصفي تحليلي، يتضمن بعض النصوص والأراء سواء على المستوى الدولي أو المحلي، مع الإشارة إلى موقف المشرع العراقي من هذه الوسيلة.

هيكلية الدراسة: تماشياً مع طبيعة الموضوع، سنقسم البحث على مباحثين، الأول لبيان مفهوم التحكيم الإلكتروني، والذي سيكون مقسماً إلى مطلبين، الأول تحت عنوان تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي، أما المطلب الثاني فهو بعنوان التحديات التي تواجه تطبيق التحكيم الإلكتروني في العراق أما المبحث الثاني فسيكون لبحث آثار حكم قرار التحكيم الإلكتروني، وهو مقسم على مطلبين، الأول لبحث حجية التحكيم الإلكتروني، أما الثاني فهو مخصص لبحث تفزيذ قرار التحكيم الإلكتروني، وسنختتم البحث بمقدمة تتضمن بعض النتائج والمقررات.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

- **المطلب الأول:** تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي
- **المطلب الثاني:** التحديات التي تواجه تطبيق التحكيم الإلكتروني في العراق
- **المبحث الثاني:** آثار حكم قرار التحكيم الإلكتروني
- **المطلب الأول:** حجية التحكيم الإلكتروني
- **المطلب الثاني:** تفزيذ قرار التحكيم الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني

يرجع أساس ظهور التحكيم الإلكتروني إلى ظهور بيئة جديدة تتم في إطارها المعاملات القانونية عبر وسائل التكنولوجيا، وما ينتج عنها من منازعات والتي تحتاج إلى إيجاد وسيلة توأكب هذه البيئة في حلها. وفي هذا المبحث سنحاول توضيح تعريف التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي وفي المطلب الثاني التحديات التي تواجه تطبيق التحكيم الإلكتروني في العراق

المطلب الأول: مميزات التحكيم الإلكتروني وتمييزه عن التحكيم التقليدي

إن التحكيم الإلكتروني نظام قانوني ولد من رحم التطورات التي تحدث بشكل سريع ومتزايد، على كافة الأصعدة وفي كافة المجالات نتيجة عصف التكنولوجيا العالم، فكان لابد من وجود نظام قانوني يواكب التطورات، وما ينتج عنها من مشكلات بنفس كيفية حدوثها من حيث السرعة والمهارة يتم حلها

فضهر، التحكيم الإلكتروني " هو عملية تسوية النزاعات بين الأطراف عبر الوسائل الإلكترونية، بدءً من تقديم الطلبات وتبادل المعلومات والمستندات، وصولاً إلى عقد الاجتماعات وجلسات وانتهاءً بإصدار القرارات والاحكام، وهذا كلّه يتم بالأقمار الصناعية عبر الشبكات الإلكترونية".^(١)

وعليه يكون التحكيم الكتروني عندما يبرم عبر وسائل الكترونية، ويجب أن تكون عملية التحكيم منذ الاتفاق بشأنها وحتى صدور القرار التحكيمي عبر شبكات الاتصالات، وإن المحكم يكون في التحكيم الإلكتروني بمثابة قاضي يتم اختياره من الأطراف حيث يتم منحة كافة سلطات القاضي في موضع النزاع وتنتهي هذه السلطة عند حسم النزاع، ويجب أن يصدر قرار حاسم فاصلًا في القضية، لا مجرد دعوة أو توجيه أو قرار استئناف.^(٢)

فالتحكيم الإلكتروني نظام لفض النزاعات التي تنشأ عن المعاملات أو الصفقات الإلكترونية أو حتى العادية،^(٣) أما التحكيم العادي فيعرف بأنه (نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضائهم، ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأـ بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم^(٤)).

ان كلاً من التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني هما نظام بديل للقضاء في حل النزاعات، بذلك لا يختلفان في الجوهر كثيراً، ومعيار الجودة اليهما إرادة الأطراف، فلا يتم إلا إذا اتفق الأطراف على اتخاذها كوسيلة لحل النزاعات الناشئة بينهما، والصلاحية الممنوحة للمحكمين بمقدار ما تفرضه إرادة الأطراف، فهو محکوم ومقيّد بإرادة طراف العلاقة.^(٥) وان التحكيم الإلكتروني يراعي الضمانات الأساسية للقاضي، كذلك المتعلقة بحقوق الدفاع وتسبيب قرارات التسوية، وهو بهذا لا يختلف كثيراً عن التحكيم العادي.^(٦) ان التحكيم يشترط هو اتفاق ويشترط ان يكون مكتوب هذا ما جاءت به المادة (٢٥٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي^(٧) (لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة.....)، وهنا نجد الصعوبة بالتحكيم الإلكتروني بما انه الكتروني هل يعتد بهذا الشرط؟ بالرجوع الى النص القانوني أعلاه نجد ان الكتابة التي اشترطها القانون وسيلة للإثبات ولا يشترط شكلية معينة فيكون شرطاً للانعقاد، وبالتالي يجوز اثبات التحكيم الإلكتروني باي وسيلة كانت، كما ويشترط في الاتفاق على التحكيم مسببة وواضحة بحيث يمكن فهم معناها دون لبس، كما يجب ان تكون الكتابة داعمة يسمح بثباتها وبقاءها مدة من الزمن، مما يمكن الرجوع واسترجاعها لاستخدامها في اثبات او غيرها.^(٨)

ان المزايا التي يتمتع بها التحكيم تظهر بشكل جلي وواضح في التحكيم الإلكتروني، فالتحكيم يتميز بسرعته الا ان التحكيم الإلكتروني أسرع، وتشير هذه الميزة بشكل خاص في اصدار الاحكام من الجهات التي تصدر الحكم الإلكتروني حيث تصدر بسرعة بسبب سرعة الإجراءات، والتي تعتمد على التبادل الإلكتروني لل المستندات الخاصة بالنزاع.^(٩)

كما ان التحكيم الإلكتروني لا يشترط الحضور المادي للأطراف المتنازعة، وبهذا تكون التكاليف فيه اقل، فهو يوفر تكاليف وعاء السفر، والانتقال من مكان الى اخر وقد يكون من دولة الى أخرى أحياناً.^(١٠)



وان اللجوء للتحكيم الإلكتروني يوفر على اطراف العقد عناء اثبات قانونية عقودهم امام المحاكم في البلدان التي لا تعرف بقانونية العقود الإلكترونية، وكذلك يجنبهم صعوبات تحديد القانون الواجب التطبيق او المحكمة المختصة، فقد تكون المصلحة المنشودة اكبر من المصالح التي يعطيها المشرع الوطني من خلال النصوص القانونية،^(١١) بالإضافة الى ذلك فإنه يمتاز بتحقيق الخبرة المطلوبة في النزاعات الدولية، فهو لا يشترط وجود جميع الأطراف مختصين بالقانون، فقد يكون احد الأطراف غير ذي اختصاص لكنه يكفي على دراية بموضوع النزاع عكس التقاضي فإنه يشترط الاختصاص القانوني، وان يكون اكثر خبرة في مجال الالكترونيات والتكنولوجيات، حيث يعتمد نظام التحكيم الإلكتروني على محكمين خارجين عبر الاتصالات الإلكترونية لحل وفض النزاعات الكترونياً^(١٢) واصافة الى ذلك يوفر على الأطراف عناء تحديد القانون الواجب التطبيق، والخلاص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي من خلال الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، لأن بالغالب العقود التي تبرم عبر المنظومة الإلكترونية هي عقود دولية لا تحدد بمنطقة جغرافية محددة، وبالتالي تخلص من فكرة هيمنة القانون الوطني والاختصاص القضائي لأحد الدول المنتهي للأطراف العلاقة اليها^(١٣).

الا ان الاختلاف واضح بين التحكيم العادي والتحكيم الإلكتروني باستخدام شبكة الانترنت، ووسائل الاتصال الحديثة كوسيلة لتباحث والنقاش وتبادل المستندات والمعلومات وعقد الاجتماعات والتدابير ولحل المنازعات، حيث يتم التحكيم الإلكتروني بواسطة الانترنت عبر شبكات الاتصال، يوفر عناء السفر على الاطراف، وكذلك حصول إجراءات التحكيم فضلا عن صدور الحكم بطريقة الكترونية، واستخدام التوقيع الإلكتروني^(١٤).

هنا يثار تساؤل مفاده: هل يعتبر التحكيم الكترونيا، ان تتم كافة مراحله بوسائل الكترونية او يكفي استعمال الوسيلة الإلكترونية في اية مرحلة من مراحله، لاعتباره تحكيم الكترونيا؟

هناك من يذهب الى ان التحكيم يعد الكترونيا سواء تم في كل مراحله عبر وسائل الكترونية، او في بعض مراحله فقط، كأبرام اتفاقية التحكيم عبر الانترنت او استكمال المراحل أخرى بالطرق التقليدية، حضور أطراف النزاع جلسات التحكيم، اما البعض الآخر فقد اشترط ان تتم كل مراحله ابتداء من ابرام الاتفاقية الى غاية صدور حكم التحكيم، ان تتم كل تلك الإجراءات على شبكة الانترنت.^(١٥) وان قرار التحكيم هو اتفاق بين الاطراف ويجب ان يثبت به نموذج خاص بالموافقة على شبكة الانترنت، الى صدور حكم التحكيم الإلكتروني لكي يعد بذلك تحكيم الكترونيا^(١٦).

وبما ان التحكيم الإلكتروني يتم بوسائل الكترونية، لذا يستتبع اختلافات فيما بينهما منها طريقة تسليم المستندات تتم بواسطة الانترنت، وكما ان وسائل الدفع مختلفة فيتم الدفع الكترونيا للوفاء بالاعتباب مثل النقود الإلكترونية، او بطاقات الائتمان، او المحافظ الإلكترونية، او البطاقات الذكية، او الشيكات الإلكترونية، وهذا ما جاء بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية النافذ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وبذلك فالاختلاف واضح بينهما من ناحية دفع الاعتباب وتسليم المستندات.^(١٧) كما ويختلف من حيث

وسائل الاثبات فلا يتبع التحكيم الإلكتروني الوسائل التقليدية التي جاءت في قانون الادلة العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، فقانون الادلة العراقي النافذ لا ينص على طرق الادلة، التي يعتمدتها التحكيم الإلكتروني كالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، الا انها يمكن اثبات الأدلة الإلكترونية بكافة طرق الادلة المنصوص عليها بقانون الادلة العراقي من كتابة و الاشهاد.^(١٨)

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق التحكيم الإلكتروني

بالرغم من المزايا التي يوفرها التحكيم الإلكتروني الا ان هناك الكثير من التحديات التي تعيق تطبيقه منها:

أولاً: التحديات الفنية: قد تواجه الأطراف بعض الصعوبات الفنية في استخدام منصات التحكيم الإلكتروني، لذلك يوجه ضرورة وجود بنى تحتية الكترونية، تضمن سرية وأمن التعاملات الإلكترونية واثبات هوية المتعاملين، ودقة وصحة وصول الرسائل فيما بينهم، وتحديد النظم والسياسات الآمنة، وتحديد متطلبات جهات التصديق واليات اصدار الشهادات الرقمية، والمواصفات الفنية للتوقيعات الإلكترونية، ويحتاج أيضاً إلى تطوير نظم المدفوعات اللازمة ل القيام بجميع العمليات المصرفية، لضمان التعاملات الإلكترونية اتمت بسرعة وامان من خلال الوسائل الإلكترونية، وهذا لا يتم مالم تكفل وجود بنى تحتية متقدمة جاهزة لدعم تقنيات التجارة الإلكترونية، من أجل توفير نظام الكتروني يحمي المعلومات والبيانات السرية وبالتالي يتمتع بالخصوصية، فيجب أن تكون جلسات التحكيم الإلكتروني آمنة ومحمية من الاختراقات أو التسريبات، وتشجيع وجود اشخاص مدربين ويتمتعون بالخبرة الكافية للقيام بهذه المهمة.^(١٩)

باختصار، ان الاعتراف بقرار التحكيم له أهمية خاصة، من حيث الاعتراف بالحكم الصادر الذي صدر في قضية محكوم بها عبر الانترنيت، حتى وإن الزمت المادة (١/٢) من اتفاقية نيويورك^(٢٠) بشان الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، وتتفيد الدول الأطراف فيها بالاعتراف باتفاقيات التحكيم والامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ولكن ضمنت هذا الالتزام العديد من الشروط منها ان يكون اتفاق التحكيم مكتوب وموقاً، وأن يكون قرار التحكيم مصادقاً عليه، ويحتاج إلى التأكيد من ذلك الكترونياً، وضرورة توسيع بمفهوم الكتابة والتوقيع الإلكتروني، من أجل استيعاب الإشكاليات التي تتعلق بتحديد هوية واهلية الأطراف المتعاقدة.^(٢١)

ثانياً: عدم قبول المستخدم لشرط التحكيم قبولاً واضحاً وصريحاً: وهذه العارض يحيط بالمستهلك الذي لا يملك الخبرة القانونية ويجهل حقوقه، ولا سيما اذا كان اشتراط التحكيم قبل نشأة النزاع، وكان العقد من العقود الصغيرة والسريعة التي تتم عبر شبكات الالكترونيات، وبالتالي لا يستطيع المستهلك التفاوض حيث يقوم التاجر بعرض بضاعته عبر الانترنت ويمكن لاي شخص التبضع عن طريقه، غالباً ما تتسم هذه العقود بسرعة تنفيذها وعدم امكان تعديل شروطها العامة المنشورة لحظة ابرام العقد، وبسبب انتشار العقود النموذجية بشكل واسع اصبح من الصعب البحث عن البديل.^(٢٢)



ثالثاً: عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع في مجال التحكيم الإلكتروني: ان الظروف التي عصفت بالعراق جعلته متأخراً على جميع المستويات سواء اقتصادياً أو سياسياً أو تجاريًّا، ولا شكَّ فان هذا التأخير ينصرف أيضاً إلى التطورات القانونية حيث بقي العراق لسنوات عدَّة بعيداً عن المشهد الدولي، وما يحدث فيه من تطورات سريعة ومت坦مية، فعلى الصعيد الدولي كان موقف العراق سلبياً من الاتفاقيات الدولية التي كانت تعقد بخصوص التحكيم، باستثناء تصديقه على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٣، وبعده لم ينضم لأي اتفاقية تحكيم دولية.

وبذلك فان النظم القانونية العراقية لم تنص على التحكيم الإلكتروني كآلية لفض المنازعات الدولية أو الوطنية، بذلك لا يوجد غطاء قانوني يضيئ مشروعية لتعامل فيه، إضافة إلى جمود القواعد القانونية وصعوبة تعديل التشريعات الموجودة للاعتراف بإحكام التحكيم الإلكترونية، وهنا يثار التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحكيم الإلكتروني؟ ومدى الاعتراف بقرار التحكيم الإلكتروني في التشريعات العراقية؟ من خلال بحثنا ندعو لتوفير غطاء قانوني للتحكيم الإلكتروني، من أجل العمل تحت مظلة القانون، وبما يضمن حقوق الأطراف ذات العلاقة المحكمة بموجبه.

المبحث الثاني: حجية قرار التحكيم الإلكتروني وتنفيذه

ان خصومة التحكيم تنتهي بصدور قرار التحكيم فهو النتيجة النهائية التي سعى الأطراف للحصول عليها، وان الأصل ان ينفذ قرار التحكيم برضى كلاً الطرفين، ولكن ماذا لو رفض أحد الأطراف تنفيذ قرار التحكيم، هل يشكل قرار التحكيم الإلكتروني حجة يستطيع الأطراف التمسك بها؟ وهل تقبل تنفيذها من قبل المحاكم الوطنية؟ وفي هذا المبحث سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات وذلك من خلال المطلب الأول حجية قرار التحكيم الإلكتروني، وفي المطلب الثاني امكانية تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني من خلال المحاكم الوطنية.

المطلب الأول: حجية قرار التحكيم الإلكتروني

ان قرار التحكيم بمجرد صدوره تترتب عليه الآثار القانونية كما لو كان حكماً قضائياً، من حيث حجية الشيء المقصي به والتي تعد من النظام العام، ويترتب عليه التزام الأفراد بالحكم من حين النطق بالحكم، وبالتالي يكتسب حجية الامر المقصي به، ويصبح دور المؤسسات التحكيمية ومراكز التحكيم والمنظمات المهنية التي تشرف على اجراء التحكيم بين الأعضاء المنتسبين إليها او بين الأطراف التي تطلب منها تنظيم عملية التحكيم، دفع الطرفين او تشجيعهما على الإسراع بتنفيذ القرار طوعاً من قبل الطرف الذي صدر الحكم ضده، وتتبع في ذلك عدة أساليب، فقد نص نظام التحكيم لاتحاد الغرف التجارية العربية الاوربية على: " تنفذ الاحكام الصادرة من قبل الأطراف بحسن نية ويقدم المجلس مساعداته لتسهيل عملية تنفيذ الاحكام الصادرة وفقاً لهذا النظام ".^(٢٢)

يرتبط التنفيذ الودي بالطابع الاختياري الذي يقوم عليه نظام التحكيم وارتباط الخصوم باتفاق التحكيم، بشرط التطبيق الفوري والاختياري من قبل من صدر الحكم ليس من صالحه، دون

الحاجة للقيام بأجراء معين او اللجوء لجهة معينة، وفي حالة التنفيذ الطوعي الاختياري لا يوجد حاجة الى اللجوء للقضاء الاعتيادي للحصول على امر بالتنفيذ او الاعتراف بالقرار التحكيم محل التنفيذ، الا انه في حالة مماطلة الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم يماطل في تنفيذه كما حدث في قضية قناة بيغل التي تعتبر من أشهر القضايا التي عرفت بتمردتها على تنفيذ قرار التحكيم، وللطرف الذي صدر قرار التحكيم لصالحه حق المطالبة بالتنفيذ الجبري الا ان هنا يقصد بعقبة ان ليس للمحكم سلطة الالزام التي يتمتع بها القاضي^(٣). وبما ان هذه الاحكام تتمتع حجية الشيء المضي به وهذا ما اكدهت عليه اتفاقية نيويورك حيث جاءت في المادة (٣) "تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية التحكيم وتأمر بتنفيذ طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ" فذلك تستطيع وفق الاتفاقية إلزام الأطراف الرافضة للأحكام، ولكن بالرجوع الى المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات العراقي نجد "يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا....." بذلك حررت من التقيد بالمادة الثالثة التي جاءت بها الاتفاقية، وبالرجوع الى القانون الوطني يمكن ان يبطل القرار التحكيم، الا ان هذا التناقض بين قانون المرافعات التي اشارت اليه الاتفاقية والاتفاقية نفسها يجب ان لا يستمر طويلا، فمجرد الانضمام يجب على الدول الأعضاء تعديل قوانينها الداخلية الخاصة بمعاملة احكام التحكيم الأجنبية تنفيذها بما ينسجم واحكام هذه الاتفاقية، لأن الاتفاقية وبعد موافقة أي دولة عليها تعد هذه المواد القانونية الواردة بنص الاتفاقية جزء من نظامها القانوني الداخلي، الا ان ما يمكن ان يبرر ذلك هو انضمام العراق حديثا لاتفاقية.

اما في حالة تعارض الحكم القضائي مع حكم التحكيم، وبالرغم من رغبة المشرع في تشجيع اللجوء الى التحكيم، الا انه لا يمكن ان تكون الاحكام الصادرة من التحكيم سببا في اهدار الاحكام القضائية حيث جاء في المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بعد التعديل "يجوز للمتقاضين الطعن امام المحكمة العليا او المحاكم الشرعية ومحكمة الاستئناف الجزائية ضد جميع احكام المحاكم الابتدائية في الحالات التالية: ٤. اذا كان حكم صدر يتعارض مع حكم سابق صدر في نفس القضية بين الخصوم انفسهم او من يحل محلهم ونال الدرجة النهائية" ، وفي نفس القانون أجاز المشرع لرئيس دائرة التنفيذ النظر في النزاع الناشئ عن حكمين نهائيين متضاربين من قبل اطراف التنفيذ في نفس القضية. ينفذ دون الاخر، بإصدار قرار عقلاني" وقد أكد قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بان جميع الاحكام التي تصدر من المحاكم العراقية والتي حازت درجة البتات تكون حجة على الجميع وجاء ذلك بنص المادة (١٠٥) من القانون المذكور التي نصت " الاحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي وصلت الى نهايتها، إذا كان اطراف الدعوى متحددين، ولم يتغير طابعهم، وكان النزاع يتعلق بنفس الحق، تعتبر حججا على تنفيذ الحكم من حيث الحقوق من حيث الموقف والسبب".



كما ان الفصل الثاني الخاص بالتحكيم في قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، لم تعالج مسألة تعارض احكام التحكيم مع الاحكام القضائية السابقة، وترك ذلك للقواعد العامة في قانون المرافعات نفسه استنادا الى ما جاء في المادة (٢٦٥) في فقرتها الأولى من باب التحكيم في القانون نفسه " يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم....." الا ان في حالة صدور الاحكام التحكيم الأجنبية من الخارج وتم تنفيذها في العراق، وحازت على قوة الامر القضي به تكتسب هذه الاحكام قوة الاحكام القضائية، وبالتالي لا يجوز بعدها اصدار احكام تحكيم تعارضها، وفي صدد عرضنا لموضوع التحكيم فهل تطبق هذه الاحكام على التحكيم الإلكتروني، من حيث القوة وعدم التعارض وما هو السند القانوني الذي يصار اليه عند تطبيق احكام التحكيم الاعتيادي، ان العراق مازال متخططا في احكام التحكيم الاعتيادي، ولا يمتلك الى الان قانون خاص بالتحكيم ولم ينتهي من بناء مركز التحكيم فهل يستطيع مجارة التطورات من اعداد بنى تحتية تدعم التحكيم الإلكتروني ووضع قانون خاص يعزز تطبيق ام لا؟"

المطلب الثاني: تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء العراقي

ان الحجية التي يتمتع بها قرار التحكيم لا تعني انه اكتسب النفاذ بالقانون العراقي، اذ لابد من اكسائه قوة النفاذ التي تجعل منه حكما قابلا للتنفيذ.

ينظم التحكيم ضمن النصوص القانونية لم تكن مختصة بالتحكيم، بل ورد ضمن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أشار اليه في المواد من (٢٥١ - ٢٧٦)، ويؤخذ على هذه النصوص مأخذ عدة منها؛ التعقيبات التي تحيط بعملية التحكيمية، والنصوص جاءت مقيدة لإرادة الأطراف^(٢٥)، مما افرغ قرار التحكيم من القيمة القانونية،^(٢٦) ولا يملك الطرفان حق تجريد محكمة الموضوع من سلطة ابطال الحكم، اذ يمنح القاضي وفق القانون السلطة المطلقة بالتحكيم بمصير قرار التحكيم، وهو ما لا ينسجم مع متطلبات التحكيم، وكما ان التحكيم المشار اليه في قانون المرافعات لم يشر ان كان التحكيم المقصود الوطني ام الدولي.

بالرجوع قانون تنفيذ الاحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨^(٢٧) لم يشر الى تنفيذ احكام التحكيم الصادر من المؤسسات التحكيمية داخل العراق، وإنما تطرق الى تنفيذ الاحكام الأجنبية خارج العراق فقط، كما نصت الفقرة ثانيا من المادة (٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل^(٢٨) على "يسري هذا القانون على: ثانيا: الاحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ في العراق، وفقا لقانون تنفيذ الاحكام الأجنبية، مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق".

الا ان هذا الواقع بدأ يتغير بعد احداث ٢٠٠٣، حيث شرع العراق الى مواكبة التطورات في العالم، وبدأ بإصدار سلسلة من التغيرات القانونية التي تصب في تطوير المنظومة القانونية، وهذه التغييرات تجلت بأسمى صورها بنصوص دستور ٢٠٠٥ النافذ^(٢٩)، حيث جاء مشجعا في قوانينه للتحكيم كقانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث نصت المادة (٧٩) منه " أولا: يضع رئيس الديوان

قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق لتأمين والمنازعات التأمينية الأخرى، بضمنها التوسط والتحكيم.....)، كما واجز المشرع العراقي اللجوء إلى التحكيم الدولي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل^(٣١)، بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٧) التي جاء فيها (يجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري (الوطني أو الدولي) وفق اتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته و القانون الواجب)، وكذلك نص على التحكيم ضمن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته، حيث جاءت الفقرة (أولاً) البند (د) من المادة (١١) "لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على ان ينص ذلك في العقد وعندما يكون احد طرفى النزاع....." وبالتالي يمكن اللجوء للتحكيم عندما يكون أحد أطراف النزاع أجنبي، مع مشارطة التحكيم في العقد، وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ سمحت باللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات في حالة فشل حلها بالطرق الودية.

اما على الصعيد الدولي فكان هناك تغير ملحوظ في موقف العراق من اتفاقيات التحكيم، فقد انضم الى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨^(٣٢) بموجب قانون الانضمام للاتفاقية رقم ١٤ لسنة ٢٠٢١، وأيضا اتفاقية واشنطن لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول المضيفة للاستثمار وموطنه الدول الأخرى انضم بموجب قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٢.

تأسيساً على ما سبق واستناداً للتطور القانوني لنظام التحكيم في العراق، نجد ان هناك الكثير من القوانين التي تدعم هذا النظام، الا انه لا يوجد قانون خاص منفرد مستقل بذاته ينظم التحكيم الاعتيادي، ولم نجد هناك أشار واضحه وصريحة تشير للتحكيم الإلكتروني، وهو نظام مهم وفعال يدعم عملية التنمية التي يهدف لها العراق، وذلك وفق ما جاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالمادة (٢٥) والتي تنص على ان: " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"، ويلاحظ ان قراءة النص تثير تساؤل مفاده: أليس التحكيم الإلكتروني من الطرق القانونية الحديثة التي تدعم وتنمي وتشجع الاستثمار في العراق؟ فان التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية يوفر فرصاً كبيرة لتحسين كفاءة فض المنازعات، ولكنه يتطلب معالجة التحديات القانونية والفنية لضمان فعاليته وعدالته.

الخاتمة

النتائج:

١. تبين لنا أن للتحكيم الإلكتروني جوانب قانونية وأخرى تقنية تجعل منه نظاماً مختلفاً عن الوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات، وذلك مرتبط بطبيعته الخاصة التي يتمتع بها نظام التحكيم الإلكتروني كونه يتم عن بعد، ويستخدم التقنيات المتقدمة في إجراءه، كما إن التقدم في مجال الذكاء الاصطناعي وما تبعه من تمية معلوماتية، كلها أثرت إيجاباً وسلباً على هذا النظام.



٢. من البحث، إن هناك صعوبة في ما يتعلق في مكان التحكيم. فهو يجري، كما يصفه البعض في الامكان ويتجاوز الحدود الجغرافية للدول، فيكون ضمن الفضاء السiberاني. لذلك، يكون أمام هيئة التحكيم صعوبة في ما يتعلق بتحديد على أن تراعي اعتبارات عدة.

٣. تبين لنا أن هناك مسائل مهمة هي ما تجعل التحكيم التجاري الإلكتروني ذو أثر إيجابي، كمسألة ضبط الاتفاق عليه، كذلك كيفية إصدار القرار، التحكيم الإلكتروني، وكيفية تفيذه وحفظه والرجوع إليه لاحقا.

المقتراحات:

١. لما كانت المنظومة التشريعية العراقية تخلو من أي قانون للتحكيم التقليدي، لذا فإن أبرز المقترنات التي تحرص الدراسات على تقديمها بما في ذلك هذه الدراسة، أن يسرع المشرع العراقي في أن يصدر قانون للتحكيم التجاري بفضل المنازعات لعقود التجارة الدولية كحاجة لا خيار، مع تضمين التحكيم الإلكتروني لهذا القانون.

٢. أن يكون هناك مراجعة وتنقيح للتشريعات التي تناولت مسائل الكتابة والتوفيق الإلكتروني، لاسيما مسألة ضرورة التوسيع بمفهوم الكتابة والتوفيق حتى تشمل كافة المحررات والأدلة الإلكترونية، وتصبح هذه التشريعات متناغمة مع متطلبات تعديل التجارة الإلكترونية وتوسيعها.

الهوامش:

- (١) د. خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، ص ٢٤٨.
- (٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٧٨.
- (٣) هشام بشير، التحكيم الإلكتروني: المفهوم والأهمية - دراسة قانونية، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٧٠، العدد ٧٠، ٢٠١٤، ص ٢٥. الرابط https://ejil.journals.ekb.eg/article_298122.html .
الزيارة في تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨، الساعة ١١:٣٠.
- (٤) د. احمد عبد الكرييم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢١.
- (٥) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص ٤٧.
- (٦) د. محمد إبراهيم موسى، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، المقام في جامعة الامارات العربية كلية القانون، ص ١٠٧٠.
- (٧) نشر القانون في الجريدة الرسمية (الواقع العراقي) بالعدد (١٧٦٦) الصادر في ١٩٦٩/٨/١٠
- (٨) د. حمانوش انيسة، مصدر سابق، ص ٢٣٣.
- (٩) د. شيماء شمس الدين حسين، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة، ص ٥٨.
- (١٠) د. عصام عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٥٤.
- (١١) د. نبيل زيد، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد ٢٤، المجلد الأول، ٢٠١٤، ص ١٣.
- (١٢) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٤١٧.

- (١٣) د. نبيل زيد، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الالكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢١٧.
- (١٤) د. محمد عبد الرحمن حامد احمد، شروط التحكيم الالكتروني والياته، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٦، العدد الاول، ٢٠٢١، ص ١٠٢.
- (١٥) د. حما دوش أنيسة، خصوصية التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٨، المجلد ب، ٢٠١٧، ص ٢٣١.
- (١٦) د. محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الالكتروني، دار لفکر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦.
- (١٧) يجوز الدفع بالبطاقات الالكترونية، التحويل الأموال الكترونيا، وحيث إشارة المادة (٢٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، "يجوز تحويل الأموال بوسائل الكترونية".
- (١٨) المادة (١٨) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ "يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في الحالتين..... ثانيا: إذا وجد مانع مادي او ادبى حال دون الحصول على الدليل "
- (١٩) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٠.
- (٢٠) انضم العراق الى اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية نيويورك الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، نشر القانون في العدد (٤٦٣) من جريدة الواقع العراقية، في ٢٠٢١/٥/٣١
- (٢١) محمد شديفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنيت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٥، ص ٦٦.
- (٢٢) د. شيماء شمس الدين، مصدر سابق، ص ٦١.
- (٢٣) د. احمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، ط١، دار مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠١.
- (٢٤) د. احمد أبو الوفا، المصدر نفسه، ص ١٨٩.
- (٢٥) نصت المادة (٢٧٣) "يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها تبطله في الأحوال الآتية: ١- إذا كان صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل....."
- (٢٦) نص المادة (٢٧٤) "يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله.....".
- (٢٧) نشر بالجريدة الرسمية (الواقع العراقية) بالعدد (٦٦٦) الصادر في ١١٩٢٨/٧/٥.
- (٢٨) نشر في الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) بالعدد (٢٢٦٢) في ١٩٨٠/٣/١٧.
- (٢٩) نشر بالجريدة الرسمية (الواقع العراقية) بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.
- (٣٠) نشر بالجريدة الرسمية (الواقع العراقية) بالعدد (٣٩٩٥) في ٢٠٠٥/٣/٣.
- (٣١) عدل للمرة الثانية بموجب قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦. نشر في الجريدة الرسمية (الواقع العراقي) بالعدد (٤٣٩٣) في ٤/١/٢٠١٦.



(٣٢) اتفاقية نيويورك الصادرة في حزيران ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها أثر كبير في انتشار التحكيم وتضمنت ١٦ نص وضحت بها نطاق الاتفاقية وبينت أشكال نظام التحكيم (عادي - المؤسسي) ومشاركة التحكيم وحث الدول على الانضمام مع تشجيعها على تعديل قوانينها بما يتناسب مع تطبيق الاتفاقية.

(٣٣) نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد (٤٦٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣١.

المصادر

أولاً: الكتب والمراجع القانونية العربية

- ١) احمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، ط١، دار مطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢) احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- ٣) خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩.
- ٤) شيماء شمس الدين حسين، التحكيم الإلكتروني كآلية لحل منازعات عقود التجارة.
- ٥) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٦) عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٧) محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، دار الثقافة، ٢٠٠٢.
- ٨) محمد أمين الرومي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني، دار لفکر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.
- ٩) محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣.
- ١٠) محمد شديفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٥.
- ١١) نبيل زيد، النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث القانونية

- ١) حما دوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل المنازعات التجارية الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٤٨، المجلد ب، ٢٠١٧.
- ٢) محمد إبراهيم موسى، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، المقام في جامعة الإمارات العربية كلية القانون.
- ٣) محمد عبد الرحمن حامد احمد، شروط التحكيم الإلكتروني والياته، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد ١٦، العدد الاول، ٢٠٢١.
- ٤) نبيل زيد، التحكيم الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، العدد ٢٤، المجلد الأول، ٢٠١٤.
- ٥) هشام بشير، التحكيم الإلكتروني: المفهوم والأهمية . دراسة قانونية، مقالة منشورة في المجلة المصرية لقانون الدولي، المجلد ٧٠، العدد ٧٠، ٢٠١٤ . الرابط:

الزيارة في تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ ، الساعة ١١:٣٠ https://ejil.journals.ekb.eg/article_298122.html



ثالثاً: التشريعات

• القوانين

١. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٣٠) لسنة ١٩٢٨.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.
٦. قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٧. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

• المعاهدات

١. اتفاقية نيويورك الصادرة في حزيران ١٩٥٨.